محكمة التمييز الأردنية

بصدد ١ : الحقوقية

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

رقم القضية :٢٠٠٠/٧٠٤

رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميز	المميز ضده
عصام اسماعيل محارب	زهير احمد العاصي
وكيله المحامي نائل ابو قلبين	وكيله المحامي عاطف المجالي

بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٩٩/١٢/٦ بالقضيه رقم ٩٩/١٤٦٨ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٩٩/٥/٣٠ بالقضيه رقم ٩٦/٤٦١٥ القاضي (بالحكم بمبلغ ١٨٥٠ ديناراً للمدعي (المميز ضده) وتضمين المدعى عليه (المميز) الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به وعدم الحكم لأي من الطرفين باتعاب محاماه ورد الدعوى بباقي المطالبه) وتضمين المستأنف (المميز) الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده (المميز ضده) عن المرحله الاستئنافيه .

ويتلخص التمييز بالسببين التاليين :-

١ - اخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت اليها وقرارها مخالف للأصـــول والقانون باعتمادها بينه المميز ضده (المدعي) حيث انها بينة فرديـــه وغـــير قانونيه ٠

٢ - وبالتناوب وبالتدقيق في اقوال الشهود والمستمع لهم تجد المحكمة انهـــم اكـــدوا وجود خلاف بين المدعي والمدعى عليه وقد توسط الشهود لحل هـــذا الخـــلاف لكن دون الاطلاع على الاوراق والفواتير الرسميه للوقوف علـــى حقيقـــة الموقف ٠

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله قانوناً نجد ان المميز ضده زهير احمد عاصي كان قد اقام الدعوى رقم ٩٦/٤٦١٥ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه (المميـــز) عصام محارب لمطالبته بمبلغ ثلاثة الاف دينار ثمن غرفة سفره قام المدعي بتفصيلها وتسليمها للمدعى عليه حسب الاتفاق بينهما الاّ ان المدعى عليه لم يدفع الثمـــن رغـــم انذاره عدلياً مما اقتضى اقامة هذه الدعوى بغية الحصول على حكم بـــالزام المدعـــى عليه بدفع المبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

وقد اجاب المدعى عليه على لائحة الدعوى بانه اتفق مع المدعى على ان يورد له غرفة سفره دون الاتفاق على سعرها وانه سدد الثمن بموجـــب بضاعـــة اخذهـــا المدعي من المدعى عليه وطلب رد الدعوى ٠

وبتاريخ ٩٩/٥/٣٠ اصدرت محكمة البداية وعلى ضوء البينـــه المقدمـــه مـــن الطرفين حكمها رقم ٩٦/٤٦١٥ المتضمن الزام المدعى عليه بان يدفع للمدعي مبلـــغ ١٨٥٠ ديناراً كرصيد حساب مترتب على المدعى عليه بعد اجراء عمليـــة المحاســـبه بين الطرفين بما فيها غرفة السفره والزامه بالرسوم والمصاريف النسبيه وعدم الحكم لأي من الطرفين باتعاب محاماه ورد الدعوى بباقي المطالبه وقد تصدق هـــذا الحكـــم استئنافاً بموجب حكم محكمة اســـتئناف عمـــان رقـــم ٩٩/١٤٦٨ تـــاريخ ٩٩/١٢/٦ المتضمن رد استئناف المدعى عليه موضوعاً والزامه بالرسوم والمصاريف عن هـــذه المرحله ٠

لم يرض المدعى عليه (المستأنف) بالحكم الاستئنافي المشار اليه وطعن فيـــه تمييزاً طالباً وللأسباب الوارده بلائحة التمييز المقدمه من وكيله بتـــاريخ ٢٠٠٠/١/٤ نقضه ورد دعوى المدعي مع الرسوم والمصاريف والاتعاب ٠

وعن سببي التمييز المتعلقين بتخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلـــت اليها استناداً لبينة المدعي رغم انها فرديه وغير قانونيه وفي ذلـــك نجـــد ان المميـــز وكمدعى عليه قد اقر باجابته على لائحة الدعوى بأن المدعي ورد له غرفـــة الســـفره المتفق عليها بينهما وانه سدد ثمنها بضاعه اخذها المدعي من محله دون ان يحدد هذا الثمن ولا قيمة البضاعه المسدد بموجبها ثمن غرفة السفره ولاثبات ذلـــك فقـــد قـــدم المدعي بينته الخطيه والشخصيه غير المعترض عليها لا قبل تقديمها وسماعها ولا بعد ذلك كما قدم المدعى عليه بينته الخطيه والشخصيه والتي جاءت مؤيده لبينة المدعـــي من ان ذمة المدعى عليه وبعد اجراء المحاسبه بينهما مشغوله لصالح المدعي بمبلـــغ ١٨٥٠ ديناراً وهو ما قضت به محكمتا الموضوع وردت الدعوى بالباقي ٠

وعليه فإن الطعن بان الحكم مؤسس على بينة فرديه وغير قانونيه لا صحة لـــه ومخالف لواقع الحال وللقانون ويتوجب رده ٠

ولذلك نقرر رد التمييز موضوعاً وإعادة الأوراق الى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٧ربيع ثاني سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٧/١٨

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

م ض